

## الفقه والمسائل الطبية

( 301 ) الفقيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كلما كان في الانسان اثنين (اثنان - يب) ففيهما الدية في احدهما (احدهما - يب) نصف الدية، وما كان (فيه ثل) واحداً ففيه الدية (1). أقول: تقييد الخبر أو انصرافه إلى خصوص الاعضاء محتاج إلى دليل قرينة كقوله (عليه السلام) في أولّ الخبر: "اثنين"، وإلاّ فالخبر يشمل الصفات النفسية أيضاً مضافاً إلى قواه البدنية، لأنّ الموضوع هو الانسان، وهو مركب من البدن والنفس دون خصوص البدن. وربما يورد على ما ذكره صاحب الجواهر أيضاً، أنّ الاجزاء في الحر ليست قيمتها منسوبة إلى قيمة النفس كما هو كذلك في السلعة فتشبيه السلعة بالنفس غير طاهر الوجه بل قد يكون قيمة الاجزاء عشرين أضعاف قيمة الكل، واللازم في الارش هو التقدير حسب المناسبات العرفية المستفادة من حكم الشارع بمقادير الدية، ويمكن أنّ يجاب عنه بأنّه أهمل في باب الديات، مثلاً يد الخطاط الماهر وبعض اهل الصنعة لها منافع كثيرة مع عدم الاختلاف في دية قطع اليد. 4 - على الحكومة أنّ تراقب كل المرضى بالامراض المعدية على أن لا ينقلوا العدوى إلى الاصحاء مراقبة بمقدار اللازم لا أزيد، والامراض في العدوى مختلفة، وقد تقدم في المسألة السابقة أنّ مرض الايدز أخف الامراض المعدية، فلا بأس بذهاب المريض به إلى معاهد التعليم والتعلم والمعامل والمؤسسات الحكومية وغيرها، وإنما يراقبون في خصوص الطرق الاربعة الناقلة إلاّ إذا ثبتت العدوى بغيرها أيضاً، فتتسع المراقبة. \_\_\_\_\_ (1) م378 ج26 جامع احاديث الشيعة.